

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ثم ينفذ من الباقي عتق لرقيق لم يعين بفتح الياء الثانية مثقلا بأن قال أعتقوا عني رقية ثم ينفذ من الباقي حج عن الموصي بأجرة إلا ل موص ضرورة أي من لم يحج حجة الإسلام فيتحصان أي عتق غير المعين وحج الضرورة ابن رشد اختلف في الوصية بالعتق بغير عينه وبالمال وبالحج فقل إنها كلها سواء في التحاصص وهو أحد قولي مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة وقيل يبدأ بالعتق على الحج ويتحصص مع المال وهو قوله الثاني فيها وهذا الخلاف لابن القاسم أيضا ومعناه في الضرورة وأما حجة التطوع فلم يختلف قولهما أن العتق يبدأ عليها ولا في أن الحج لا يبدأ على المال وهل يبدأ المال على الحج أو يتحصان اختلف قول ابن القاسم في ذلك وشبهه في التحاصص فقال كعتق لرقيق لم يعين بفتح الياء الثانية مثقلة ومعين غيره أي العتق ك هذا الثوب لزيد ابن عرفة فيها إن أوصى بمال وبنسمة بغير عينها تحاصصا وسمع موسى بن معاوية من أوصى بعتق رقية تشتري وأوصى بوصايا وضاق الثلث تحاصوا فيه ابن رشد مثله في المدونة من أن الرقية بغير عينها لا تبدأ على الوصايا و وصية ب جزء من مال الموصي كثلثه فهذه الثلاثة في مرتبة واحدة فتحصص في الثلث إذا ضاق عنهما تنبيهات الأول البناني ابن عبد السلام والمصنف المراد بالمعين العدد المسمى كعشرة دنانير مع إيصائه بثلث أو ربع فيتحصان عند ابن القاسم في المدونة وهو المشهور من ثلاثة أقوال وهو مقيد بما إذا لم يقل من ثلثي فإن قال من ثلثي نحو لفلان الثلث ونحو لفلان عشرة من ثلثي فإن ابن رشد قال لا خلاف أن صاحب العدد هو المبدأ الثاني البناني مراد المصنف بالجزء جزء المال كالربع والخمس لا جزء المعين كنصف